المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي
National Council for Human Rights under Law 16-13 and its rules of procedure

تاريخ إرسال المقال : 2017/12/20 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/01/06

ط.د. درّارعبد الهادي / جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

ملخص :

لقد نتج عن المراجعة الدستورية في شهر فبراير 2016. دسترة هيئة جديدة مكلفة بالدفاع وترقية حقوق الانسان في الجزائر سميت بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعد خلفا للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي تم تأسيسها في سنة 2001.

وتتمثل مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية أي مسألة تتعلّق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم ملاحظات بشأنها تقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دستور 2016، الحقوق والحريات العامة.

Abstract :

The Constitutional Review was created in February 2016. The constitution of a new body charged with defense and promotion of human rights in Algeria was named as the National Council for Human Rights, which is the successor to the National Advisory Committee for the Promotion and Protection of Human Rights, established in 2001.

The functions of the National Council for Human Rights is represented to promote any issue concerning human rights at the national and international levels, and to provide feedback on them, to evaluate the applicable texts in light of the fundamental principles of human rights.

Keywords: National Council for Human Rights, Constitution of 2016, Public Rights and Freedoms.

مقدمة :

يعد التعديل الدستوري لعام 2016مرحلة تاريخية هامة في تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر، كما يشكل نقطة بارزة في الحياة السياسية والمؤسساتية للبلاد، حيث يكرس دولة القانون ويدعم منظومة الحقوق والحريات ويضبط التعددية الديمقراطية، سيما أنه ت م تكييف أحكامه مع المقتضيات التي يمليها التطور السريع لمجتمعنا والتحولات العميقة الحاصلة عبر العالم، وقد جاء إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تكريسا لإلتزام الجزائر بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة، وتجسيدا لما ورد في نصوص المواد 198 و199 من التعديل الدستوري لعام 2016من جهة أخرى، وذلك بموجب القانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر 2016 . الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، والنظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2016ليحل بذلك المجلس محل اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

من خلال ما سبق : **ما هو المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟ وهل مهامه فعلا ترقى بحقوق الإنسان في ظل تشكيلته على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية ؟ وما هو تنظيمه الداخلي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ،سوف نعالجها في مبحثين مستقلين كالتالي:

المبحث الأول المعنون بـ: مفهوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتشكيلته. وسنتطرق في المبحث الثاني إلى التنظيم الإداري الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره.

المبحث الأول : مفهوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتشكيلته

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامه

لقد أسند المؤسس الدستوري بموجب المادة 198 و199 من دستور 2016 عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر الى المجلس الوطني لحقوق الانسان، الذي هو هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية،[1] ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان،[2] إضافة الى أن المجلس يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية. على أن يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر.

كما منح القانون للمجلس إمتيازوخاصية وسلطة طلب وثائق أو معلومات أو استفسارات

من أي هيئة او مؤسسة عمومية أو حتى في المؤسسات الخاصة ، ويجب على هذه الأخيرة الرد على طلب المجلس في أجل أقصاه ستون(60) يوما.[3]

وتتجسد مهام المجلس في السهر على ترقية حقوق الأنسان ويكلف على وجه الخصوص بمايلي:

1. تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك مبادرة منه أو بطلب منهما.

2. دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

3. تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

4. المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الامم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

5. تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الامم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

6. المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

7. اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه[4]

ويعهد للمجلس بمهام شبه قضائية في مجال حماية حقوق الإنسان وهي المهام المنصوص عليها

في المادة 05 من القانون 16-13 التي تنص على ما يلي:« دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية،

يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما ما يأتي:

1. الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها إنتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

2. رصد إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه

3. واقتراحاته.

4. تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة.

5. إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

6. زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

7. القيام في إطار مهمته، بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن»

ومن منطلق القيام بالمهام المذكورة أعلاه يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي الذي يتضمن إقتراحات وتوصيات للإرتقاء بحقوق الإنسان وتعزيزها، على أن يبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول والبرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة) ،[5] و الأهم من كل ذلك أن يتم نشر التقرير من أجل إطلاع الرأي العام عليه .[6]

المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تنص المادة التاسعة 09 من القانون رقم 16-13 على أنه يراعى في تشكيلة المجلس، مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، لكن دون أن تحديد شروطا أخرى للعضوية، غير أن المعمول به في القانون المقارن هو أنه يشترط فيمن يعين أو ينتخب في الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان أن يكون من ذوي الدراية والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، وأن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه اعتباره.

و عليه يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان حسب نص المادة 10 من القانون رقم 16-13

من ثمانية وثلاثين(38)عضوا وهم كالتالي:

1. أربعة (04) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءةوالاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

2. عضوان(02) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

3. عشرة(10) أعضاء، نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في

مختلف مجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.

4. ثمانية (08) أعضاء، نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية، بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

5. عضو واحد(01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه.

6. عضو واحد(01) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه.

7. عضو واحد(01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه.

8. عضو واحد(01) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائها.

9. عضو واحد(01) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة ،من بين أعضائه.

10. عضو واحد(01) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه.

11. جامعيان(02) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.

12. خبيران(02) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.

13. عضو واحد(01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب ،من بين أعضائه.

14. المفوض الوطني لحماية الطفولة.[7]

أسند مهمة تلقي الإقتراحات وإختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان - البند 03 و04 من المادة 10 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره - إلى لجنة تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس اللجنة ورئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة، ورئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.[8] على ان تجتمع بمقر المحكمة العليا، بطلب من رئيسها أو رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أن يتم ابلاغ أعضاء اللجنة بتاريخ الإجتماع وجدول الأعمال خلال (08) أيام قبل إنعقاد الإجتماع.[9]

ولا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور 03 من أعضائها وفي حالة عدم إكتمال النصاب يستدعي الرئيس لإجتماع ثان خلال 03 أيام وتكون قراراتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء.[10] على أن تتخذ قرارته بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

على أن تصدر قراراتها بالغة العربية وتدون في محاضر يوقعها الرئيس و أعضاء اللجنة.[11]

على أن يعين أعضاء المجلس و من بينهم رئيسه بموجب مرسوم رئاسي[12]، لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وقد خص القانون على ان عهدة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان فقط وليس الأعضاء مع ممارسة تتنافي مع أي عهدة إنتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني أخر.[13]

كما حرص النص القانوني على الالتزام بواجب التحفظ و سرية المداولات و الامتناع عن اتخاد أي موقف او القيام بأي تصرف يتنافى و المهام الموكلة لأعضاء المجلس،[14] وأحاطهم بجملة من الحقوق و الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل إستقلالية و نزاهة وحياد، والحماية من كل تهديد او إهانة طبقا للتشريع المعمول به.[15]

أما عن فقدان العضولصفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان فتتم بالحالات التالية:

1. إنتهاء العهدة
2. الاستقالة- على أن توجه كتابة إلى رئيس المجلس[16]
3. الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة (03) إجتماعات متتالية للجمعية العامة
4. فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس .
5. الإدانة من اجل جناية أو جنحة عمدية .
6. الوفاة
7. القيام بأعمال اوتصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى وإلتزاماته كعضو في المجلس.

ويتم إستخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها - [17]حسب قاعدة توازي الأشكال- إلا في بعض الحالات [18]يتم إصدار قرار فقدان صفة العضوية من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة أعضاء المجلس.

المبحث الثاني : تنظيم الإداري الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره

يتكون المجلس من رئيس المجلس والجمعية العامة والمكتب الدائم **(المطلب الأول)** ، واللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية والأمانة العامة للمجلس **(المطلب الثاني)** على الترتيب .

المطلب الأول : رئيس المجلس و الجمعية العامة و المكتب الدائم

سيتم تناول الأجهزة الادارية الساهرة على إدارة المجلس وهي كالتالي الجمعية العامة**(الفرع الأول)**. ورئيس المجلس**(الفرع الثاني)** ونختم المطلب بالمكتب الدائم. **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : الجمعية العامة

وهي الهيئة صاحبة القرار وفضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، وتضم جميع أعضاء المجلس وتنعقد في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائها [19].

وتصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني توجه الاستدعاءات خلال سبعة(07) أيام الموالية، وفي هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس مع إقصاء كل عضو بسبب الغياب، دون سبب مشروع، عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة.[20] كما يمكن أن يحضر ممثلو وزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي[21] ويجوز أيضا لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه.[22]

أما عن صلاحيات الجمعية العامة فطبقا لنص المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تنص في متنها :تتمثل صلاحيات الجمعية العامة فيما يأتي:

1. المصادقة على برنامج عمل المجلس.
2. المصادقة على مشروع ميزانية المجلس.
3. المصادقة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم
4. المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس
5. انتخاب رئيس المجلس.
6. انتخاب رؤساء اللجان الست (06) الدائمة وأعضائها.
7. البت في فقدان العضوية في المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.
8. المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، وعند الضرورة تعديل أحكامه.[23]

الفرع الثاني : رئيس المجلس

يتقلد رئيس المجلس مهامه بموجب مرسوم رئاسي.[24] بعد أن يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. على ان تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أووظيفة أونشاط مهني آخر.[25]

ويمثل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المجلس على المستويين الوطني والدولي، وهو الناطق الرسمي له. ويعد هو الآمر بصرف ميزانية المجلس. ويجوز له أن يسند عند الاقتضاء، مهمة تمثيله إلى أحد أعضاء المجلس،[26] وفي حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس، يتولى نيابة المجلس عضو المكتب الدائم الأكبر سنا.[27]

أما عن الصلاحيات الموكلة له فطبقا لنص المواد 35 و36 و37 تتمثل فيما يلي:

1. تسيير وتنشيط وتنسيق أعمال الجمعية العامة والمكتب الدائم للمجلس، ويعلن إفتتاح وإختتام كل دورة من دورات الجمعية العامة.
2. السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي.
3. توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدم.
4. يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة.
5. يعين رئيس المجلس المراسلين المحليين بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم.[28]

الفرع الثالث : المكتب الدائم

ويتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، حيث يجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ الدائم لممارسة مهامهم ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي والمحددة بـ 140.000 دج؛ ويجتمع المكتب الدائم مرتين(02) في الشهرويمكن ان يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب رئيسه، علاوة على ذلك فإن المكتب الدائم يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ويسشرفي الجريدة الرسمية، كما يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس[29] وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها، مع الإشارة أن الأمين العام للمجلس هو الذي يتولى أمانة المكتب الدائم.[03] ضف إلى ذلك الصلاحيات المخولة له بموجب النظام الداخلي وهي:

1. دراسة الأوضاع العامة المتعلقة بسشاط اللجان ومعالجة كل المستجدات الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان.
2. تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الإنسان.
3. تحديد مجالات الاتصال والإعلام للمجلس.

4. تحديد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبت في الشكاوى، ويحدد شروط وكيفيات التحقيق في ادعاءات الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

5. تحديد المواضيع وتواريخ تنظيم الندوات والأيام الدراسية وورشات تكويسية وتدريبية ورصدالإمكانيات المادية والمالية لها.

6. إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

7. إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه

8. إعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس

9. إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.[31]

المطلب الثاني : اللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية والأمانة العامة للمجلس

كما يبين العنوان سيتم معالجت في هذا المطلب كل من اللجان الدائمة **(الفرع الأول)** و المندوبيات الجهوية **(الفرع الثاني)** ونختم المطلب بالأمانة العامة للمجلس **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : اللجان الدائمة

وعددها ست(06) لجان هي:

1. اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.

2. اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية.

3. اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة.

4. اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة.

5. اللجنة الدائمة للمجتمع المدني.

6. اللجنة الدائمة للوساطة.[32]

كما يمكن للمجلس عند الاقتضاء، تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أن النظام الداخلي للمجلس حدد عدد أعضاء كل لجنة يجب أن يكون بين (04) إلى(07) أعضاء من بينهم رئيس اللجنة ومقررها الذي ينتخب لمدة (01) سنة[33]، حيث تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا.[34] الإستعانة بخبراء من أجل الإستشارة في مسائل معينة، وتتولى كل لجنة مجال إختصاصها المحدد في

النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.[35]

الفرع الثاني : المندوبيات الجهوية

إضافة إلى ذلك، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يمثل على المستوى الإقليمي بمظهر مندوبيات جهوية، يحدد عددها ب (05) مندوبيات موزعة على القطر الوطني،[36] من أجل تغطية كافة التراب الوطني وتقريب المواطن من المجلس الذي سيكون على دراية تامة بكل ما قد يقع من خروقات ومساس بحقوق الإنسان ويتم تعيين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة.[37] ويعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس وبتفويض من رئيسه، وفي هذا المجال يقوم بـ:

جمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس ولاسيما في مجال الرقابة ،والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان.

الفرع الثالث : الأمانة العامة للمجلس

يوضع التنظيم الاداري للأمانة العامة للمجلس تحت سلطة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ودورها تقديم المساعدة التقنية لأشغال المجلس، على ان يتولى الأمين العام تسييروتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للمجلس، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا.تكلف الأمانة العامة بالمهام الإدارية والتقنية التي تتصل بأشغال المكتب الدائم، واللجان الدائمة، والمندوبيات الجهوية.

كما تعمل على تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس.[38]

الخاتمة :

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان و القانون المنشأ له لبنة جديدة التي تندرج في الاصلاحات الدستورية وتماشيا على ما تمليه القواعد القانونية الدولية من معاهدات وإتفاقيات في مجال حقوق الإنسان ، ويضاف المجلس الى المكاسب التي حققتها الجزائر في هذا المجال.

حيث جاء هذا القانون بهدف مطابقة المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور الذي نص على ترقيتها الى مجلس وطني لحقوق الإنسان ومع المعايير الدولية لهيئة الامم المتحدة و بالتالي رفع هذه المؤسسة من الدرجة «ب» التي كانت عليها اللجنة الإستشارية الى الدرجة «أ» حتى تتمكن من تمثيل الجزائر في مختلف المحافل الدولية ولاسيما امام مجلس حقوق الإنسان.

الهوامش :

1 المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة مستقلة وضعت لدى رئيس الجمهورية بصفته أول قاضي للبلاد وأن الأمريتعلق بهيئة مستقلة تتمتع باستقلالية تامة من حيث ممارسة صلاحياتها وسيرها

2 المادة 02 :" المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان."؛ أنظر: قانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.؛ ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 65 لسنة 2016.

3 المادة 06 من القانون 16-13 :" يجوز للمجلس في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة.

يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون(60) يوما.

لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون".

4 المادة 04 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

5 المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 17 أكتوبر 2017 م الموافق ل 26 محرم 1439هـ ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد: 59 لسنة 2017

6 المادة 08 من القانون16-13:" يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان ويُضمّنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

ويتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه"

7 مرسوم رئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 12 فبراير سنة 2017 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 10 لسنة 2016.

8 المادة 11 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

9 المادة 05 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار اعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 18 يناير 2017 ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 03 لسنة 2017 ،ص24.

10 المواد 06و07 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار اعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

11 المادة 02 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار اعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان

12 أنظر: مرسوم رئاسي رقم 17-76 -أعلاه- الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وقد تم تعيين السيدة فافة بن زروقي في مهام رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعهدة مدتها أربع (04) سنوات ابتداء من 09 مارس سنة 2017 و المرسوم الرئاسي رقم 17-144 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017. يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها. ج.ر.ج.ج.د.ش العدد: 06لسنة2017 .

13 المادة 12و13 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

14 المادة 15 القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. وأنظر أيضا المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 17 أكتوبر 2017م الموافق لـ 26 محرم 1439هـ ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد: 59 لسنة 2017.

15 المادة 14 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. أنظر المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

16 طبقا لنص المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. المؤرخ في 17 أكتوبر 2017م الموافق ل 26 محرم 1439هـ ، ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد: 59 لسنة 2017

17 المواد 16 و17 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.أنظر أيضا : المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،

18 الحالات هي:

1. الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة
2. القيام بأعمال او تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس.
3. الادانة من اجل جناية أو جنحة عمدية

19 المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

20 المادة 19من القانون 16-13الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة

بتنظيمه وسيره

21 المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

22 المادة 28 الفقرة01 و ف 02 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

23 المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

24 تعيين السيدة فافة بن زروقي في مهام رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعهدة مدتها أربع (04) سنوات ابتداء من 09 مارس سنة 2017 مرسوم رئاسي رقم17-144 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017 يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها. ج.ر.ج.ج.د.ش العدد: 25 لسنة 2017 .

25 المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية. العدد: 59 لسنة 2017

26 المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية. العدد: 59 لسنة 2017

27 المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية. العدد: 59 لسنة 2017

28 المادة 35 و36 و37 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية. العدد: 59 لسنة 2017

29 المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية. العدد: 59 لسنة 2017

30 المادة 22 و23 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

31المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية. العدد: 59 لسنة 2017

32 لقد تم إضافة مصطلح " دائمة " أمام اللجنة عكس ما جاء به القانون رئم 16- 13 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

33 المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية. العدد: 59 لسنة 2017

34 المادة 24 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

35 أنظر اختصاصات اللجان في المواد التالية من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية. العدد:59 لسنة 2016.

1) اللجنة الدائمة للشؤون القانونية. المادة . 49
2) اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية. المادة .50
3) اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة. المادة .51
4) اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة. المادة .52
5) اللجنة الدائمة للمجتمع المدني. المادة .53
6) اللجنة الدائمة للوساطة المادة 54 .

36 المندوبيات الجهوية للمجلس الوطني هي: المندوبية الجهوية لبشار ، المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة، المندوبية الجهوية لقسنطينة، المندوبية الجهوية لورقلة، المندوبية الجهوية لوهران. أنظر المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية. العدد: 59 لسنة 2017 .

37 المادة 27 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

38 المواد 62 و63من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية. العدد: 59 لسنة 2017 .